سهم للاخوة الخمسة يباينهم فاضرب الخمسة في اصلها تصح من خمسة عشر لكل من الخمسة سهم وللبنت الاخرى
عشرة ولو خلفا ابا امه وثلاثة من اخوات متفرقات ينزل ابو الام منزلة الام وبنو الاخوات منزلة
الاخوات كل واحد منزلة امه فكانه خلف اما واختا شقيقة واختا لاب واختا لام تصح من اصلها ستة ونصيب
كل واحدة لمن ادلى بها فلابن الشقيقة النصف ثلاثة ولكل واحد من الثلاثة الباقين السدس سهم
ولو خلف ثلاث بنات اخوة متفرقين كان لبنت الاخ من الام السدس ولبنت الاخ الشقيق الباقي
لانهن ينزلن منزلة ابائهن وكانه مات عن ثلاثة اخوة متفرقين للاخ للام السدس يعطى لبنته وللشقيق
الباقي يعطى لبنته ولا شي للاخرى وهي بنت الاخ للاب لان اباها محجوب بالشقيق وتصح من ستة للاولى منهن
وللثانية خمسة ولو خلف ثلاث خالات متفرقات فالمال بينهن على خمسة سهم للخالة من الام وسهم للخالة
من الاب وثلاثة للخالة الشقيقة لانهن ينزلن منزلة الام فالمال كله للام فرضا وردا وكانها ماتت عن
اخواتها المتفرقات فيقسم بينهن على خمسة كما تقدم ولو خلف ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات
متفرقات فينزلون منزلة الام فيقتسمون المال كما لو ماتت عنهم فللخال والخالة من الابوين الثلثان
بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين مرتين والثلث الاخر للخال والخالة من الام اثلاثا ايضا للذكر
مثل حظ الانثى مرتين على خلاف القياس كما تقدم استثناؤه وتصح من تسعة للخالة من الام سهم
ولاخيها سهمان وللخالة من الابوين سهمان ولاخيها اربعة ولا شي للخال والخالة من الاب لانهما محجوبان
بالشقيق ولو خلف ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات كان ثلث المال بين الخال من الام
والخال الشقيق على ستة للاول السدس وللثاني باقيه لتنزيلهم منزلة الام وارثهم نصيبها كما مر والثلثان
والثلثان بين العمات لتنزيلهن منزلة الاب يقتسمن نصيبه على خمسة كما يرثن من الاب واصلها ثلاثة
فاصلها ثلاثة للخالين سهم على ستة يباينها وللعمات سهمان على خمسة يباينان الخمسة وهي والستة متباينتان
فاضرب الخمسة في الستة تجزيهما ثلاثون وتصح من تسعين والله اعلم من ضرب الثلاثين في اصلها ثلاثة
واضربها في كل نصيب يحصل للاخوال ثلاثون وللعمات ستون للخال من الام خمسة وللخال الشقيق خمسة
وعشرون وللعمة الشقيقة ستة وثلاثون ولكل عمة من الباقيين اثنى عشر كتاب الوصايا جمع
وصية يقال اوصيت لفلان بكذا ووصيت له به وفي التنزيل واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا ووصى
بها ابراهيم بنيه ويعقوب والوصية شي من ماله للانسان تخرج بعد موته كانت واجبة للوالدين والاقربين
لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على
المتقين فانهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون ابناء الميت دون بناته وسائر قراباته ففرض الله تعالى
الوصية لهم ويكون ما بعد الوصية للبنين واختلفوا في الخير الذي اوجب الله تعالى منه الوصية في قوله تعالى
ان ترك خيرا فقيل قليلا او كثيرا ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية باية المواريث وبقي استحبابها لغير الورثة
بقوله من بعد وصية يوصى بها او دين وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال للولد
وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل
واحد منهما السدس وجعل للمراة الربع والثمن وللزوج الشطر والربع اه وقيل ان اية الوصية نسخت بالسنة
وهو قوله عليه الصلاة والسلام فلا وصية لوارث وقيل محكمة تخصصت وفي هذا المقام اختلاف كثير بين
الصحابة والتابعين ومن بعدهم فاقتصرنا على الصحيح الذي عليه العمل عند الجمهور اختصارا والافضل ان
يوصي الانسان لمن لا يرث من اقاربه ويقدم منهم المحارم ثم غيرهم من الاقارب ثم من بينه وبينه رضاع
ثم مصاهرة ثم ولاء ثم لجيرانه ويقدم منهم الاقرب بابا الى بابه فالاقرب كما في الصدقة المنجزة والصدقة

للمنجزة

المنجزة في الصحة افضل من المنجزة في المرض والمنجزة في المرض افضل من الوصية للاحاديث الصحيحة وشرط
الموصي لتصح وصيته التكليف والحرية ولو سفيها فلا تصح وصية الصغير والمجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا
يعقل والرقيق والمكاتب ولا تصح وصية المراهق في اظهر القولين وهي باطلة وجزم به ابو حنيفة واصحابه
وهو وجه عند الحنابلة والثاني من قولي الشافعي وبه قال مالك انها صحيحة وهو المذهب المنصوص عند
الحنابلة ان جاوز عشر سنين وتصح وصية الكافر والمحجور عليه بالفلس مطلقا كما اطلقه في الروضة والمحجور
عليه لسفه عندنا قطعا وقيل قولان وتصح الوصية لجهة عامة مطلقا كالقبيلة العظيمة والفقراء والمساكين
على اظهر القولين ولا يشترط كون الموصى له معينا وبه قال المالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو حنيفة لا
تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها لان فيها الاغنيا فلا تقع لهم قربة اه وتصح الوصية لجهة خاصة
ولشخص معين بشرط ان يتصور له الملك في الجملة حالا او مالا وان يكون موجودا عند موت الموصي فتصح
لفقراء زاوية معينة او رباط او لبني وهبي ونحوه بالاجماع ولا تصح لميت ولا لحمل سيوجد وشرط الموصى به
كونه مقصودا وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص وبه قال الحنفية والحنابلة وان لا يكون معصية فتصح بكل
ما يصح بيعه وبجلود الميتة قبل الدباغ وبالزبل والكلب المعلم وكذا القابل للتعليم وبالخمرة المحترمة وتصح
بالقربة وبالمباح لا بالمعصية وبه قال الحنابلة فلا تصح ببناء كنيسة ونفقة لبعض المعاصي وتصح لغني ونحوه
وقال ابو حنيفة يشترط كونها قربة فلا تصح بالمباح ولا لغني وجوزها اصحاب الراي بالمعصية وبالفعل الحرام
وتصح الوصية باللفظ الصريح وبالكناية بلا خلاف ومحل بسط ذلك في كتب الفقه المبسوطة وقد اوضحت
ذلك كله وبينت الخلاف فيه في كتابي المسمى بالمواهب السنية في احكام الوصية فراجعه ان شئت اذا علمت
ذلك فاقول حيث صحت الوصية وكانت لجهة عامة كالفقراء والعلوية وبني هاشم لزمت الوصية بموت الموصي
من غير قبول لتعذره اي لتعذر القبول من جميعهم وان كانت الوصية لمعين سوا كان واحدا كزيد او عددا محصورا
لفقراء زاوية او فقهاء مدرسة معينة فلا يملك الوصية ولا تلزم الا بقبول الموصى له واحدا كان او اكثر واحد
عند الشافعي وجمهور الفقهاء لامكانه وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة والقبول محله بعد موت الموصي على
التراخي ولا يشترط الفور في القبول على ما قطع به جمهور اصحابنا وبه قال الحنابلة وفي وجه ضعيف يشترط
الفور فان ردها الموصى له بطلت وحكى المزني عن الشافعي ان الوصية تلزم بموت الموصي ولا تفتقر الى
قبول وقال به ابن عبد الحكم من اصحاب مالك وبعض البصريين والمذهب الاول واختلف الجمهور في وقت
ملكها اذا قبلها الموصى له فقال مالك واهل العراق يملكها من حين القبول وحكي هذا القول عن الشافعي
وهو الاصح عند الحنابلة وعلى هذا فالاصح عندنا ان الملك قبل القبول للورثة وقيل للميت والاظهر في مذهب
الشافعي ان ملكها موقوف ان قبلها الموصى له تبينا انه ملكها من وقت موت الموصي وان ردها تبينا
انها على ملك الورثة وهذا وجه ضعيف عند الحنابلة فان كان الموصى له صغيرا او مجنونا قبل له وليه
وان كان حملا قبل له وليه بعد انفصاله حيا فان قبل له وليه قبل انفصاله لم يكف عندنا قطعا لانه قبل وقته
وقيل قولان اظهرهما هذا والثاني يكفي وعلى المذهب فلا بد من اعادة القبول بعد انفصاله حيا فان
انفصل ميتا فالوصية له باطلة وان مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول قام وارثه مقامه في القبول
والرد في قولي الشافعي ومالك وارجح الروايتين عن احمد لانه حق ثبت لمورثه فينتقل اليه كخيار الشفعة
وقال ابو حامد من الحنابلة تبطل الوصية قال القاضي ابو يعلى وهو قياس المذهب اي مذهب احمد

Copyright © King Saud University